

المعتبر في شرح المختصر

[396] وروى عبد الله بن سنان قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول " إذا لم يجد الرجل طهوراً أو كان جنباً فليمسح من الأرض، وليصل فإذا وجد الماء فليغتسل فقد أجزأته صلواته التي صلى " (1). ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الإعادة روايتان: أحدهما: الأجزاء، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك وأحمد. وهو الأقوى. والثانية: يعيد، وهو مذهب عطاء، وزهري، وربيعه. لنا ما روي عن أبي سعيد أن رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فأعاد أحدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله قال لمن لم يعد: " أصبت السنة وأجزأك صلاتك وللآخر لك الأجر مرتين " (2). وروى يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء قال: " إن وجدته قبل أن يمضي الوقت توضأً وأعاد وإن مضى الوقت فلا إعادة " (3). والآخر رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أو يعيد قال: " يمضي على صلاته فإن ربه الماء رب التراب " (4). وهنا مسئلتان: الأولى: من أجنب نفسه مختاراً، قال الشيخان في الخلاف والمقنعة: لم يجزله التيمم وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض. وقال في المبسوط: إذا خاف تيمم وصلى، وكذا قال في التهذيب، وهو أولى لقوله تعالى * (ولا تلقوا بأيديكم إلى _____) (1)

الوسائل ج 2 أبواب التيمم باب 14 ح 7. (2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 231. (3) الوسائل ج 2 أبواب التيمم باب 14 ح 8. (4) الوسائل ج 2 أبواب التيمم باب 14 ح 13.
